

السادة المديرون العامون والمديرون بالإدارة المركزية والمديرون الجهويون  
للشؤون الاجتماعية ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

**الموضوع:** فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بعنوان سنة 2018.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه بمقتضى قرار الفتح الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية (بصدد النشر)، تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية طبقا لبيانات الجدول التالي:

| الوثائق المطلوبة  | الشروط المطلوبة  | تاريخ غلق قائمة الترشيحات | تاريخ فتح المناظرة | عدد الخطط | نوعية المناظرة الداخلية | الرتبة                      |
|---|--|---------------------------|--------------------|-----------|-------------------------|-----------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- مطلب ترشح حسب الأنموذج المرفق يرسل وجوبا عن طريق التسلسل الإداري،</li> <li>- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،</li> <li>- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،</li> <li>- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية،</li> <li>- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،</li> <li>- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة،</li> <li>- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبات تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة.</li> <li>- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.</li> </ul> <p><b>ملاحظة: يجب على كل مترشح تفسير ملف ترشحه وجميع النسخ والوثائق المضمنة به وترقيمه بصورة واضحة.</b></p> | <p>يمكن أن يترشح لهذه المناظرة:<br/><b>الفنيون السامون الأول للصحة العمومية</b><br/>المترسومون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.</p> | 03                        | 31                 | 01        | بالملفات                | فني سام رئيس للصحة العمومية |
|   |  | ديسمبر 2018               | ديسمبر 2018        |           |                         |                             |

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لشهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين فإنه لا تقبل إلا  
الشهادت المطابقة للأنموذج المصاحب لمذكرة وزير الشؤون الاجتماعية عدد 1908 المؤرخة في 27  
فيفري 2013.

كما أنه يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون  
الاجتماعية بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات أو يكون منقوصا من إحدى الوثائق المطلوبة.

تبعاً لذلك ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، فالرجاء الحرص على تعليق هذا  
المنشور بواجهات الإدارة الراجعة لكم بالنظر ودعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم مطالب ترشحهم في  
الأجال المبينة آنفا مشفوعة بالوثائق المذكورة بالجدول أعلاه مع العمل على تطبيق ما جاء فيه بكل دقة.

والسلام

وزير الشؤون الاجتماعية

**وزير الشؤون الاجتماعية**

**محمد الطرابلسي**